

- إدراج قيمة منقولة، كما هي معرفة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، أو حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف الأموال بالجاذفة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى :

- إصدار أو تفويت السندات المذكورة أعلاه إلى الجمهور مع اللجوء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى السعي أو الإشهار أو بواسطة وسيط مالي.

تطبق أحكام هذا القانون كيما كانت جنسية أو مقر مصدر أو مفوت السندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، غير أن الأشخاص المعنوية التي لا يكون مقرها بالمغرب والأشخاص الذاتيين غير القاطنين بالمغرب لا يمكنهم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب إلا بعد موافقة مسبقة من الإدارة.

وتعطى هذه الموافقة شريطة أن تكون هذه العمليات تراعي المصالح الإستراتيجية والاقتصادية الوطنية.

وتدقق هذه المصالح وكذا مسطرة منح هذه الموافقة وفق معايير تحدها الإدارة بنص تنظيمي.

المادة 2

يراد بما يلي :

1 - الأدوات المالية :

أ) سندات رأس المال الممثلة بالأسهم أو السندات الأخرى التي تتبع أو يمكن أن تتبع المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو في حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول :

ب) سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأنون الصندوق :

ج) حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل :

د) حصص وسندات ديون صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة لقانون رقم 33.06 :

هـ) حصص وأسهم هيئات توظيف الأموال بالجاذفة الخاضعة لقانون رقم 41.05 :

و) الأدوات المالية الآجلة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

ظهير شريف رقم 1.12.55 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)
بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعى الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.12 المتعلق بدعة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعى الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكابر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

وعله بالعاطف :

رئيس الحكومة :

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

* *

قانون رقم 44.12

يتعلق بدعة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعى الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

الباب الأول

دعة الجمهور إلى الاكتتاب

المادة الأولى

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، تتمثل دعة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات فيما يلي :

يجب احترام الشروط المطلوبة في هذا البند (3) طوال فترة أربعة وعشرين شهراً (24) على الأقل، ابتداءً من تاريخ الإصدار أو التفويت الأولي للسندات.

المستثمر المؤهل هو شخص معنوي أو هيئة يتتوفر على الكفاءات والوسائل الازمة لتقدير المخاطر المرتبطة بالعمليات المتعلقة بالأدوات المالية. ويحدد مجلس القيم المنقولة قائمة المستثمرين المؤهلين.

ويعتبر مستثمرين مؤهلين :

- البنوك :

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للتشريع المتعلق بالهيئات المذكورة ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق ب McDonnell التأمينات ؛

- هيئات المعاشات والتقادم ؛

- صندوق الإيداع والتدبير ؛

- هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للتشريع المتعلق بهذه الهيئات.

يوجه الشخص المعنوي أو الهيئة التي تطالب بالاستفادة من تطبيق مقتضيات البند (3) من هذه المادة إلى مجلس القيم المنقولة ملفاً كاملاً يتعلق بالعملية المراد إنجازها وفق الكيفيات المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة قبل الشروع في العملية.

لا تتم الاستفادة من تطبيق المقتضيات المذكورة إلا مع مراعاة موافقة مجلس القيم المنقولة الذي يتتأكد من احترام الشروط الواردة في البند (3) من الفقرة الأولى أعلاه. ويبلغ هذا الأخير المعنوي بالأمر بموافقتها خلال عشرة (10) أيام من أيام العمل من تاريخ تسلمه بالملف الكامل. ويجب أن يكون كل رفض معللاً. ويستجاب لكل طلب معلومات أو وثائق تكميلية داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ طلبها.

في حال عدم احترام الشروط المتعلقة بتفويت السندات المصدرة المشار إليها في البند (3) من الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن لرئيس المحكمة التجارية، بناءً على طلب من مجلس القيم المنقولة أو من أي شخص يعنيه الأمر، أن يأمر المصدر، بصفته قاضياً للمستعجلات، توقيف ممارسة المفوتوت لجميع الحقوق المالية والحقوق الأخرى المرتبطة بالسندات المقيدة، يرفع التوقيف بعد ثبوت إلغاء التفويت من قبل مجلس القيم المنقولة.

2 - **السوق المنظمة** : سوق الأدوات المالية الحديثة بموجب القانون والتي تضمن سيراً منتظماً للتداولات. ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق بوجه خاص الشروط المتعلقة بولوج السوق وبالإدراج في جدول الأسعار والإجراءات المتعلقة بتنظيم العاملات وشروط تعليق التداولات المتعلقة بالأدلة المالية المعنية وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها.

3 - **إشهار** : كل تواصل بأي شكل أو أية وسيلة كانت، موجه إلى الجمهور، ويتضمن دعوة إلى الاكتتاب أو اقتناة أدوات مالية و/أو تقديم معلومات حول شروط الاكتتاب أو الاقتناء، و لا تعتبر إشهاراً بالمعنى المقصود في هذا البند الإعلانات القانونية.

4 - **السعري/الي** : هو كل اتصال غير مطلوب، بأية وسيلة كانت، مع شخص ذاتي أو معنوي معين، لأجل الحصول على موافقته على القيام بعملية اكتتاب أو اقتناة أو مبادلة أو بيع الأدوات المالية المعرفة في هذه المادة. ويعتبر كذلك سعرياً مالياً كيماً فيما كان الشخص المبادر به، الذهاب شخصياً لنفس الغرض إلى محل إقامة الأشخاص أو إلى أماكن عملهم أو أماكن غير مخصصة لتسويق العمليات المذكورة في هذا البند.

5 - **الوسيط الماليون** : شركات البورصة والأبناك ومقاولات التأمين وإعادة التأمين أو أي مؤسسة أخرى يكون غرضها توظيف الأموال أو الإرشاد في المجال المالي وتحدد قائمتها من طرف الإدارة بناءً على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 3

لا يدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات :

1 - إصدار أو تقوية السندات الصادرة عن الدولة؛

2 - إدراج أداة مالية آجلة في سوق منظمة؛

3 - إصدار أو تقوية سندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين كما جاء تعريفهم في الفقرة الثانية من هذه المادة مع مراعاة ما يلي :

- لا يتجاوز عدد المستثمرين العدد المحدد من طرف الإدارة بناءً على اقتراح من مجلس القيم المنقولة؛

- وأن يتصرف المستثمرون المؤهلون لحسابهم الخاص؛

- وأن تتجزء العملية دون إشهار؛

- وأن يمسك المصدر سجلاً خاصاً بالعملية يشير إلى هوية المكتتبين والمشترين وكذا جميع العاملات المتعلقة بالسندات موضوع العملية؛

- وألا تفوت السندات المعنية إلا إلى مستثمرين مؤهلين آخرين تحت طائلة بطلان التفويت بقوة القانون. ويجب على المفوت أن يوجه إلى مجلس القيم المنقولة، في كل وقت و بطلب من هذا الأخير، نسخة من السجل الخاص السالف الذكر. و يملك المستثمرون المسجلون في السجل الخاص وحدهم الحق في الاحتفاظ بالسندات موضوع هذه العملية.

المادة 7

يمنع على الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يدعوه الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمه أو سنداته أن يقوم بنشر أية معلومة تتعلق بالعملية المزمع القيام بها في الفترة الممتدة بين إيداع بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ونشره بعد الحصول على تأشيرة مجلس القيم المنقول، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد 9 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 أدناه.

المادة 8

لا يلزم تقديم بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون في الحالات الآتية :

- إصدار أو تقويت سندات تضمنها الدولة :
- المنع المجاني لسندات رأس المال بإدماج الاحتياطيات أو الأرباح أو المكافآت عن الإصدار :
- إصدار سندات رأس المال نتيجة تحويل أو تسديد سندات دين صادرة بواسطة دعوة الجمهور إلى الاقتتاب في أسهم أو سندات :
- إصدار أسهم معوضة لأسهم من نفس النوع سبق إصدارها، إذا لم يؤد هذا الإصدار إلى زيادة في رأس المال المصدر :
- إصدار أو تقويت دون إشهار أدوات مالية تخصص حصرياً لفائدة مسيري المصدر أو الشركات التابعة له وفقاً للمادة 143 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يجب على الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يطلب الإعفاء من إعداد بيان المعلومات المشار إليه أعلاه أن يخبر مجلس القيم المنقول بطبيعة العملية وكيفياتها قبل الشروع فيها وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس القيم المنقول.

لا يعتبر الإعفاء فعلياً إلا إذا وافق عليه مجلس القيم المنقول الذي يتحقق من أن العملية تدخل ضمن إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. يبلغ مجلس القيم المنقول موافقة المستفيد في عشرة (10) أيام من أيام العمل التالية لتسلم هذا الأخير للملف كاملاً وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

يجب أن يكون رفض الإعفاء معللاً.

يراد، لأجل تطبيق هذه المادة، بالمسير كل شخص يساهم بأي صفة من الصفات في تسيير أو تدبير الشركة أو الشركات التابعة لها. ويتعلق الأمر خاصة بالرئيس المدير العام والمديرين العامين والمديرين العاملين المفوضين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والكاتب العام والمديرين وكذلك كل شخص يزاول بصفة دائمة مهام معاشرة للمهام المذكورة. ويعتبر أعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة في حكم المسيرين.

الباب الثاني

المعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 4

يخضع كل شخص معنوي أو هيئة تدعو الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمها أو سنداتها لالتزامات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المتعلقة بالإخبار الواردة في نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة مطبقة عليهم :

- حين الدعوة إلى الاقتتاب :

- وطالما ظلت سندات رئيس المال المشار إليها في أ) من المادة الثانية أعلاه، مسيرة في البورصة أو طوال مدة عرض السندات المذكورة بين عدد من المساهمين أو حاملي حصص محدد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقول :
- وطوال مدة وجود سندات الدين المشار إليها في ب) من المادة الثانية أعلاه.

يخبر الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يدعوه الجمهور إلى الاقتتاب في الحال مجلس القيم المنقول بكل تغيير في وضعه بالنظر إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاقتتاب صحيحة ودقيقة وصادقة.

المادة 5

مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، يلزم كل شخص معنوي أو هيئة تدعو الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمه أو سنداته بإعداد بيان معلومات حسب الكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقول.

يجب أن يؤشر مجلس القيم المنقول على بيان المعلومات المذكور قبل نشره وتوزيعه.

يجب أن تكون كل معلومة مقدمة إلى الجمهور في إطار دعوة الجمهور إلى الاقتتاب، بعد منح تأشيرة مجلس القيم المنقول، مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقول.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، يجب على كل شخص معنوي أو هيئة تدعو الجمهور إلى الاقتتاب أن ينشر لهذه الغاية مستخرجاً من بيان المعلومات المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية أو أية وسيلة نشر محددة من طرف مجلس القيم المنقول وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة 13

يحدد مجلس القيم المنقولة متضمناً وأجال وكيفيات وشكليات عمليات النشر المشار إليها في المواد 10 و 11 و 12 و 15 من هذا القانون.

المادة 14

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الافتتاح في أسهمهم أو سنداتهم عبر إصدار سندات الدين أو الذين تكون سندات رأس المالهم مسيرة في أحد أقسام بورصة القيم والذين يرافقون شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، إعداد حساباتهم المجمعة والإشهاد على صحتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل وإذا تذرع ذلك وفق المعايير المحاسبانية الدولية، كما يجب على الأشخاص السالفة الذكر علاوة على ذلك أن تعرض الحسابات المذكورة للمصادقة من طرف جهاز الشركة المؤهل لهذا الغرض وذلك داخل نفس الأجال وحسب نفس الإجراءات المطبقة على حسابات الشركة.

المادة 15

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الافتتاح في أسهمهم أو سنداتهم أن ينشروا في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وأية وسيلة نشر أخرى يطلبها مجلس القيم المنقولة، كل معلومة ترتبط بتنظيمهم أو وضعيتهم التجارية أو التقنية أو المالية فور اطلاعهم عليها والتي قد يكون لها تأثير مهم على أسعار سنداتهم في البورصة أو انعكاس على ذمة حاملي السندات.

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الافتتاح في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا مؤقتاً وتحت مسؤوليتهم، بتأجيل الإعلان عن معلومة مهمة، إذا :

- كان سيترتب عن إعلان المعلومة المساس بمصالح المصدر؛
 - كانت المعلومة ستظل سرية إلى حين الإعلان عليها وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة؛
 - وكان تأجيل الإعلان عن المعلومة لن يوقع الجمهور في الخطأ.
- يطلع الأشخاص المعنويون والهيئات المذكورة مجلس القيم المنقولة بذلك في الحال ويجوز لها الأخير أن يطلب نشر المعلومة المذكورة فوراً.

المادة 16

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات المعنية أن يوجهوا إلى مجلس القيم المنقولة الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 14 و 15 من هذا القانون وأن يخبروه بتاريخ نشرها وبنوعية وسيلة النشر المستعملة وذلك وفق الكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

المادة 9

يجب على كل شخص معنوي أو هيئة يعتزم دعوة الجمهور إلى الافتتاح في أسهمه أو سنداته خارج المغرب أن يخبر بذلك مجلس القيم المنقولة في حدود خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل السابقة للشرع في العملية، ويوجه الشخص المعنوي أو الهيئة بيانات المعلومات المقدمة في إطار العملية المذكورة إلى مجلس القيم المنقولة ويخبره بواجبات الإخبار المفروضة عليه إن اقتضى الحال تطبيقاً للنصوص التشريعية الأجنبية. وكل معلومة موجهة إلى المستثمرين في الخارج يجب تبليغها وفق نفس الشروط بالغرب حسب الكيفيات المحددة من لدن مجلس القيم المنقولة.

المادة 10

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الافتتاح في أسهمهم أو سنداتهم نشر تقرير مالي سنوي. ويتم تحديد قائمة الوثائق الواردة في هذا التقرير من لدن مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بالإضافة إلى ذلك تقرير مراقبي الحسابات عن الحسابات السنوية والحسابات المجمعة إن اقتضى الحال، وكذلك التقارير الخاصة المنصوص عليها في المادتين 58 و 97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، إن اقتضى الحال.

يجوز كذلك للمساهمين أو وكلائهم الحصول بمقر الشركة على نسخة من نفس الوثائق وعلى قائمة المساهمين وحصة رأس المال الذي يملكون كل واحد منهم.

يعتبر على نفس الأشخاص المعنويين، في حالة إدخال تغييرات على الوثائق المنشورة الوارد ذكرها أعلاه، نشر هذه التغييرات، مصحوبة بملخص لتقرير مراقبي الحسابات حول التغييرات المذكورة.

المادة 11

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الافتتاح في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر تقرير مالي برسم السنة أشهر الأولى لكل سنة مالية. يحدد مجلس القيم المنقولة قائمة الوثائق الواردة في التقرير المذكور.

يجب علاوة على ذلك أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، شهادة مراقبي الحسابات حول الفحص المحدود لحسابات نصف السنة والمقدمة بشكل مجمع، إن اقتضى الحال.

المادة 12

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الافتتاح في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر المؤشرات المتعلقة بالنشاط والمؤشرات المالية كل ثلاثة أشهر.

لا يطبق هذا الإلزام على شركات رأس المال بالمجازفة الخاصة التشريع الجاري به العمل.

المادة 20

إذا تبين وجود معلومات غير صحيحة أو إغفالات في تنفيذ واجبات الإخبار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون بعد نشرها، جاز مجلس القيم المنقوله أن يطالب الأشخاص أو الهيئات المعنية بنشر استدراكات في هذا الشأن دون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يطلع الجمهور على ما أبداه من ملاحظات أو على المعلومات التي يراها ضرورية.

المادة 21

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يأمر في أي وقت وحين بالإيقاف الفوري لعملية دعوة الجمهور إلى الافتتاب إذا تبين أنه لم يتم إعداد أحد بيانات المعلومات لهذه الغاية أو لم يحصل بيان المعلومات على تأشيرة مجلس القيم المنقوله أو مما معا.

إذا لم يتم الامتثال للأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعرض الأشخاص الذين يقومون بهذه العملية للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 22

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يسحب في أي وقت من عملية دعوة الجمهور إلى الافتتاب التأشيرة على بيان معلومات شريطة أن يتم السحب قبل إتمام العملية المذكورة، إذا تبين أن البيان السالف يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة أو إغفالات من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ أو إذا كان يتضمن البيان معلومات غير مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقوله.

يؤدي سحب التأشيرة إلى إلغاء العملية تلقائيا.

باب الرابع**العقوبات الجنائية****المادة 23**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسة آلاف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي يتصرف لحسابه أو لحساب شخص معنوي قام بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بدعوة الجمهور إلى الافتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص لم يقم بنشر مستخرج بيان المعلومات السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

باب الثالث**مراقبة المعلومات****المادة 17**

يتتأكد مجلس القيم المنقوله من تقييد الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الافتتاب بواجبات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل.

المادة 18

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يطلب من مبادر دعوة الجمهور إلى الافتتاب، وعلى نفقته، كل وثيقة أو تفسيرات أو تبريرات فيما يتعلق بمضمون بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أو في أي تشريع خاص آخر. ولهذه الغاية، يجوز لمجلس القيم المنقوله أن ينتدب خبيرا مستقلا عن المبادر للقيام، لحسابه وعلى نفقة المبادر، بالمراجعة التقنية للمعلومة المنوحة من طرف هذا الأخير في بيان المعلومات.

يحدد مجلس القيم المنقوله لمبادر دعوة الجمهور إلى الافتتاب البيانات الواجب تغييرها أو المعلومات التكميلية الواجب إدراجها فيها قصد جعلها مطابقة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

إذا لم يستجب المبادر لطلبات مجلس القيم المنقوله، جاز رفض التأشير على بيان المعلومات.

يجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها إلى المبادر داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ تسليم الملف كاملا من قبل مجلس القيم المنقوله. ويجب أن يكون كل رفض منح التأشيرة معللا.

يوقف كل طلب لبيانات تكميلية أو لوثائق أو تعين خبير مستقل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 19

يجوز لمجلس القيم المنقوله في كل وقت وحين أن يطلب من مراقبة حسابات الشركات التي تدعو الجمهور إلى الافتتاب الاطلاع على الوثائق التي استندوا إليها للشهادة بصحة الحسابات. ويجوز له كذلك أن يطلب منهم القيام لدى الشركات نفسها بكل تحليل تكميلي أو مراجعة يعتبرها ضرورية.

تطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على مراقبة حسابات الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة مجلس القيم المنقوله حسب مدلول المادة 4-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 المتعلقة بمجلس القيم المنقوله وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الافتتاب في أسهمها أو سنداتها.

يعتبر الوسطاء الماليون الذين ساهموا في عمليات السعي وتوظيف وتسويق الأدوات المالية في إطار العملية المذكورة وكذا الأشخاص المشار إليهم في المادتين 23 و 24 من هذا القانون، مسؤولين متضامنين عن كل ضرر مالي يلحق بالأشخاص الذين اكتتبوا أو اقتنوا الأدوات المالية المذكورة.

المادة 27

إذا أنجزت إحدى عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه ونشره أو إذا كان مضمون البيان غير مطابق لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقول أو إذا لم يحترم المصدر مواصفات العملية المزعزع القيام بها المضمنة في بيان المعلومات، جاز لجلس القيم المنقوله أو لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب من القضاة إما إبطال العملية المذكورة أو إبطال إحدى أو كل المعاملات دون الإخلال بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه عند إنجاز عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب استناداً إلى بيان معلومات يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة.

يجوز لجلس القيم المنقوله، بصفة تلقائية أو تحت طلب كل شخص يعنيه الأمر، أن يأمر بمراجعة السعر في الحالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة شريطة ألا يقدم أي طلب لإبطال أمام القضاة تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

باب السادس مقتضيات متفرقة

المادة 28

يؤهل فقط لزالة عمليات السعي المالي الوسطاء الماليون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه والأشخاص الذاتيون أو المعنويون المفوضون من لدن الوسطاء المذكورين.

يجب على الأشخاص المؤهلين لزالة عمليات السعي المالي أن يقوموا مسبقاً بتسجيل أنفسهم لدى مجلس القيم المنقوله. تحدد كيفيات هذا التسجيل من طرف مجلس القيم المنقوله.

المادة 29

تدفع مسبقاً عمولة عن كل ملف يعرض، وفق المواد 3 و 5 و 8 من هذا القانون، على مجلس القيم المنقوله قصد دراسته.

تظل هذه العمولة في حوزة مجلس القيم المنقوله حتى في حالة سحب أو رفض التأشيرة أو في حالة إلغاء العملية المزعزع القيام بها.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص ذاتي أو معنوي يقوم بالسعي المالي خرقاً لمقتضيات المادة 28 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيرة أو تسبيره.

يمكن إصدار عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ضد الشخص المعنوي المعنى بالأمر أو ضد أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيرة أو تسبيره.

المادة 24

يعتبر في حالة العود، حسب مدلول المادة 23 أعلاه، كل شخص ارتكب مخالفة خلالخمس سنوات المولدة لصدر حكم نهائي ضده بسبب أفعال مماثلة.

باب الخامس عقوبات أخرى

المادة 25

يجوز لرئيس مجلس القيم المنقوله أن يصدر في حق الأشخاص المعنويين أو الهيئات المشار إليها في المواد 3 (البندين 3 و 4) و 4 (البندين 2 و 3) و 8 (البندين 2 و 3) و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 19، إنذاراً أو توبيخاً مع عقوبة مالية أو دونها، لا تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم، في حالة عدم احترامها للالتزامات الواقعه عليها بموجب المواد السالفة الذكر. ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى خمس مرات مبلغ الأرباح إذا تم تحقيقها.

المادة 26

يجوز لجلس القيم المنقوله أن يصدر عقوبة مالية قد تصل إلى خمس مرات مبلغ الأجرة المستحقة، دون أن تقل عن مائتي ألف (200.000) درهم، في حق كل وسيط مالي يشارك في عملية سعي أو توظيف أدوات مالية في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب والتي بخصوصها :

- لم يحصل المصدر أو المفوت على الموافقة المسبقة للإدارة كما هو منصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون :

- لم يقم المصدر أو المفوت بإعداد بيان المعلومات المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون أو لم يعرضه مسبقاً على تأشيرة مجلس القيم المنقوله.

ظهير شريف رقم 1.12.56 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السنادات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتا

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السنادات ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بأكابر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

ووقع بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران .

*

*

قانون رقم 45.12 يتعلق بإقراض السنادات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

إقراض السنادات هو عقد يسلم بموجبه أحد الأطراف بكامل الملكية لطرف آخر ، مقابل مكافأة متفق عليها ، سنادات منصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون ، ويقتضى هذا العقد يتلزم المقرض بصورة لا رجعة فيها بإرجاع السنادات ويدفع المكافأة للمقرض في تاريخ يتفق عليه الطرفان . مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يخضع إقراض السنادات لأحكام الفصول من 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، المتعلقة بعارية الاستهلاك أو القرض .

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع العملية المزمع القيام بها ولا يمكن أن تزيد على واحد في ألف من مبلغ العملية .

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الأجال المقررة .

لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة .

تحدد كيفيات دفع العمولة وكذا نسبة الزيادة من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقول .

المادة 30

لأجل تطبيق هذا القانون والظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقول والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية التي تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سناداتها والظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ، تحدد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية من طرف الإدارة .

المادة 31

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النص التنظيمي الضروري لتطبيقه . وتظل سارية المفعول النصوص التنظيمية المنشورة قانوناً والمتخذة لأجل تطبيق القانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتر بمجلس القيم المنقول والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية التي تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سناداتها فيما يخص كل المقتضيات غير المخالفة لهذا القانون وذلك إلى حين تعويضها وفقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر .

ابتداء من نفس التاريخ ، تنسخ أحكام :

- الباب الثاني والباب الثالث والباب الخامس من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر :

- المواد 153 و 154 و 156 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، كما وقع تغييرها وتنقيمهها .